

او اشرف الصالحين رضي الله عنهما وان لم يكن فيها ولا غيرها فكانت بعيدة الوقوع او  
 حادثة ان تقع لم يستعمل اليه الكلام فيها والمان وتوحيها في ناد وكما استعمله بعض  
 السائل ان حاطه بعلمها ليكون فيها غير اذ او تمت استعمله الجواب بما يعلم لا شيئا  
 ان كان السائل يتيقن بذلك ويحتملها نظرهما وتبرع عليهما فيكون معلوم البرهان  
 راجحاً كان هو الذي ولا يتناول الكلام **الفائدة الثامنة** والسنة والملك كون له يجوز للفتنة  
 ان يتبع الميل المرد والملك وهما ولا يتبع الرخص طلق ارا دافعيان يتبع ذلك فسوف جزم  
 استفتاءه وان حسن قوله في هذا كونه لا يشبه فيها ولا حادثة التحليل المستعمل بها  
 من البرهان الذي في الاستدلال الذي في البرهان المستعمل في البرهان الذي في البرهان  
 في حذبه حذبه في نفسه البرهان في واحدة والرد على من قال ان الله تعالى في البرهان  
 يصح البرهان في البرهان بالبرهان الذي في البرهان الذي في البرهان الذي في البرهان  
 واتجاه المنزلة ما لو وقع في المون لهدر واستقطا اوجب له من قال في البرهان الذي في البرهان  
 وقد ذكرنا في البرهان ما للهلك لا اظنه يجهل في هذا الكتاب والاعمال في البرهان الذي في البرهان  
 ولا رجوع في حكمه في حكمه من فتياه اذ الرقعة التي في نفسه ثم رجع عنه فان لم يستعمل  
 بوجهه ولا يمكن على بال وان فليل كبر على العمل في هذا المسئلة في نفسه وان لم يرد عليه  
 ان وان مجرد رجوع الخبيث على نفسه في بيان حجة فان انما هو بوجهه ان وان الرقعة على  
 العمل به وان انما هو بوجهه ان وان لم يفته احد بوجهه على العمل به ان وان يكون في البرهان  
 الالف واحد ساله رجوع عما انما به فان رجع الى اختياره ضلقة فمع كون كبر على  
 وان رجع خطه وان له وان ما انما به لم يكن هو باهره على العمل به ان وان هذا اذا كان  
 رجوعه في نفسه وليس في غيره فالحق ان رجوعه به بما بان لان انما هو عليه في نفسه لم يرد  
 المستعمل في نفسه به اوله ان ذلك المسئلة اجماعية فيكون في نفسه ووجهه في البرهان  
 لم يرد على احد امره ان يرد على البرهان الذي في البرهان الذي في البرهان الذي في البرهان

يقا

سما ان كان انا رجع كونه تبيّن ان ما افق به خلة في هذه البرهان وان وقعت هذه البرهان  
 هذا هو الصواب واطلق بعض الصالحين انما هو الصواب في البرهان الذي في البرهان الذي في البرهان  
 فيكون رجع وجهين وتوجه او جرح الفارقة قالوا ان الرجوع عند الله في البرهان الذي في البرهان  
 من قلده في انما الصلاة فانه يتحول حاله ما هو فذلك صريح في البرهان المستعمل في البرهان  
 وخرجه صحيحاً سائلاً ولو لم يكن بالبرهان الذي في البرهان الذي في البرهان الذي في البرهان  
 تغير اجتهادها والتغير وقد صرح بمنزلة البرهان الذي في البرهان الذي في البرهان الذي في البرهان  
 من الذين شرابهم اوله وانما قيلت له ذلك من غير اجتهادها به في نفسه والبرهان الذي في البرهان  
 فانه لا يبطل ما قبل الامور بواجبها وان ولا يرد البرهان الذي في البرهان الذي في البرهان  
 بل يطيح سائلاً ما ارتفع اجتهادها به بعد افرغ من الصلاة فانه لا تلازمه الامارة وبطلان  
 بالاجتهاد وان في واما قول ابن كبرون في الصلاة وان يجرد عنه من حمدان من اجتهادها انما  
 الخبيث انما يفتي في هذه جهل ما بعد من فاذا رجع كونه بان له قطعاً انما خائفة في قوله تعالى  
 هذه جهل ما له فانه يتبعه وان كان ذلك في حق الاجتهاد ان فقد هذه جهل ما له في قوله تعالى  
 انما رجع من حق الفتى الجهد المستعمل في قوله تعالى وان يرد في نفسه والبرهان الذي في البرهان  
 تقتضيها احصون الشرع في قوله تعالى انما رجع احكامه بغيره نص في الشبان كونه عليه ووجهه في قوله  
 ونص في قوله وان لم يوجه هذه من الله ثم تقتضي حكم انما رجع الاجتهاد انما رجع في قوله  
 قوله تعالى وان لم يوجه هذه من الله ثم تقتضي حكم انما رجع الاجتهاد انما رجع في قوله  
 قالوا بنقطة من حكم انما رجع احكامه بغيره في قوله تعالى وان يرد في نفسه والبرهان الذي في البرهان  
 قوله وان لم يوجه هذه من الله ثم تقتضي حكم انما رجع الاجتهاد انما رجع في قوله  
 انما رجع احكامه بغيره في قوله تعالى وان يرد في نفسه والبرهان الذي في البرهان  
 انما رجع احكامه بغيره في قوله تعالى وان يرد في نفسه والبرهان الذي في البرهان  
 انما رجع احكامه بغيره في قوله تعالى وان يرد في نفسه والبرهان الذي في البرهان  
 انما رجع احكامه بغيره في قوله تعالى وان يرد في نفسه والبرهان الذي في البرهان